الخـاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج.

1. إنّ مفهوم التجارة الإلكترونية يتمحور حول عمليات ترويج وتبادل السلع والخدمات، وإبرام صفقات المعاوضات عبر وسائل رقمية أي إلكترونية غالباً عبر الإنترنت دون الحاجة إلى انتقال المتعاقدين للاجتماع في مكانٍ واحدٍ.
2. تؤخذ على التجارة الإلكترونية بعض العيوب، إلا أن العالم يشهد اليوم تطوراً كبيراً وملحوظاً في تخطي هذا وهناك زيادة فعلية واضحة في حجم التجارة الإلكترونية بصورة تفوق الخيال والتوقعات لكل الشركات المتخصصة في مثل هذا المجال من الدراسات والتحاليل وإعداد التنبؤات.
3. إن نظرية العقد من النظريات الفقهية الإسلامية التي سبقت القوانين المدنية الحديثة والمعاصرة، كما أن منهجية الشريعة الإسلامية في تقريرها لقاعدة الرضا أساساً لصحة نشأة العقود دلالة إعجاز تشريعيٍّ واضحٍ، ما يؤكد مدى عمق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
4. عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي من العقود المستحدثة التي لم يرد فيها نصٌّ قطعيٌّ لا من كتاب الله عز وجل، ولا من سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وإنما تُركت لاجتهاد الفقهاء قياساً على النصوص الشرعية الأخرى، بما يتناسب وظروف الزمان والمكان بلا إفراط ولا تفريط.
5. العقد في الشريعة الإسلامية ينعقد بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ من كِلا العاقدين أو أحدهما، والإنترنت عبارة عن آلةٍ معتبرةٍ شرعاً لتوصيل الكتابة، وذلك لعدم تضمنها محذوراً شرعياً، ولأنها شبيهة بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6. أجاز فقهاء الشريعة التعاقد بين غائبين بأي وسيلة تكشف عن الرضا، كالرسالة والكتابة ونحو ذلك، وعقود التجارة الإلكترونية من دون شكٍ تكشف رضا المتعاقدين، على اعتبار أن كل واجد منهم لن يعطي أمر التنفيذ للجهاز إلا بعد رضاه بالعقد، وموافقته على ما تضمنه.

7. عقود التجارة الإلكترونية تتوافر فيها جميع أركان العقد بدءاً بصيغة العقد.

8. يتوافر في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت عنصر الاتصال، وهو ما يعرف في نظرية العقد في الفقه الإسلامي باتحاد المجلس، وهي الفترة التي يقضيها المتعاقدان في إمضاء العقد وإتمامه أو الاتفاق على إنهائه.

9. أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية وفقاً لنظرية العقد في الفقه الإسلامي خيار مجلس العقد الذي يعتبرونه عاملاً حاسماً في نفاذ العقد، فيثبت كذلك في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وتكون صورته أن لكل واحدٍ من المتعاقدين الحق في الرجوع عن البيع طالما كان متواصلاً مع الجهاز، فإن قام عنه، أو أغلقه بطوعه واختياره، أو انتقل إلى معاملاتٍ أخرى سقط الخيار وثبت البيع.

10. يتوفر في عقود التجارة الإلكترونية الحديثة عنصر الدلالة والتوثيق، لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الحاسوب المتصل بالإنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد، وتوثيق العقود من الأمور التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية.

11. يتحقق في عقود التجارة الإلكترونية عنصري التوافق والرضا، من خلال طلب العميل للسلعة أو الخدمة المعروضة على المتاجر الافتراضية عبر الإنترنت وموافقة البائع على طلب المشتري.

12. كما يتوفر في عقود التجارة الإلكترونية الركن الثالث من أركان العقد وهو المعقود عليه(أو المحل) فعند فقهاء القانون: إنّ السلعة أو الخدمة التي يجري التعامل عليها من خلال التجارة الإلكترونية الحديثة قابلة لحكم العقد شرعاً، وهو ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية من أن التجارة المباحة شرعاً

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هي التجارة الخالية من المحرمات، وعليه وضعت مجموعة من القيم والضوابط التي تحكم المعاملات التجارية.

13. أما بالنسبة لحكم عقود التجارة الإلكتروني، أقرت الشريعة الإسلامية جوازها، والأصل فيها عدم التحريم، والقاعدة الفقهية تنص على أن " الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الدليل بحرمته".

14. يعد الإثبات من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية وارتقاءها، فالتجارة الإلكترونية لا تعترف بالوسائط التقليدية في الإثبات، لتقدم بذلك نوعاً جديداً من الكتابة والتوقيع الإلكتروني.

15. إن الكتابة الإلكترونية يمكن أن تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الكتابة التقليدية طالما أنه يمكن قراءتها، وتدل بوضوح على مضمون التصرف القانوني، وطالما كانت مدونة على دعامة إلكترونية تضمن لها الاستمرارية، وتكون للأطراف الرجوع إليها عند الضرورة، بالإضافة إلى كونها تضمن عدم التعديل في بياناتها على نحو يوفر للمتعاملين الأمان والثقة.

16. يعد التوقيع حجر الزاوية في نظام الإثبات باعتباره شرطاً جوهرياً في الدليل الكتابي أما الكتابة في حد ذاتها، فبالرغم من أنها شرطٌ بديهيٌ لوجود المحرر، فإنها لا ترقى من الناحية القانونية إلى مرتبة الدليل الكامل في الإثبات، إلا إذا كانت تحمل توقيع من يحتج بها عليه.

17. توصل الباحث إلى صحة استخدام التوقيع الإلكتروني وخاصة التوقيع الرقمي لإثبات العقود الإلكترونية في رأي الفقه الإسلامي وذلك لأن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية غير محصورة في عدد معين أو شكل محدد، بحيث تشمل كل وسيلة يبين فيها الحق وتوصل إلى العدل.

18. إن التوقيع الرقمي أو الإلكتروني بات يناظر التوقيع العادي إنّ لم يتفوق عليه لاستحالة تزويره في بعض الأحيان، وتكمن صعوبة التزوير في اختيار أجزاء من الوثيقة يتم تشفيرها، وتحصين الموقع الرقمي رهن بحماية كلمة السر ومفتاح التشفير.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

19. إن غياب النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الإثبات بالكتابة والمحررات الإلكترونية في القانون الليبي ، لا يعفي من أمكانية الاستعانة بالنصوص القائمة المنظمة لقواعد الإثبات التقليدية، على نحو يسمح بالأخذ بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات.

20. إن الأخذ بحجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في القانون الليبي. هو مجال ضيق، أضف إلى أنه مجرد قرينة قضائية يتمتع القاضي بشأنها بحرية واسعة.

21. نظرا لأن القوانين الداخلية قد لا تسعف المتعاملين بالمحررات الإلكترونية وذلك بعدم الإعتراف بتلك المحررات في الإثبات كأدلة كتابية، نجدهم يلجئون إلى الاتفاق مسبقاً لتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما قد يمتد الاتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته في الإثبات.

22. إن حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي، سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي لم تسعفنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية.

23. إن المشرع الليبي أقر بمبدأ حرية الإثبات في التصرفات المدنية في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، حتى إذا كانت قيمتها تزيد على نصاب الإثبات بالبينة، أو فيما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة، ففي هذه الحالات يجوز للقاضي على سبيل الاستثناء، أن يقبل من الخصم دليلاً غير كتابي لإثبات دعواه، وبالتالي يمكن استغلال هذه الاستثناءات للاستناد إلى المحررات الإلكترونية بوصفها قرائن قضائية، لا لكونها دليل كتابي، لأنها لا تستوفي عناصر تأمينها التي تشترطها قواعد الإثبات التقليدية في القانون الليبي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

24. إن المشرع الليبي لم يكن بمنأى عن التدخلات التشريعية التي تشهدها دول العالم تباعاً، فقد نظم بدوره عبر قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 مسألة الاحتفاظ بنسخ مصغرة بدل الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية وأيضاً موضوع المساواة بين مخرجات الحاسوب وبين الدفاتر التجارية من حيث الحجية القانونية.

25. برغم هذا المسلك الطيب من المشرع الليبي إلا أنه يعاب عليه من وجهة نظرنا، بأنه جاء متأخراً جداً لا سيما إذا ما طالعنا المواقف التشريعية للدول العربية ناهيك عن بقية دول العالم. كما إنّ هذا التدخل اتسم بالمحدودية على نحو لا يسمح بأجراء مقارنة بين أحكامه وقانون إحدى الدول الذي يمثل نظامها القانوني الأصول التاريخية لأحكام الإثبات في النظام القانوني الليبي. تأتي هذه الاستجابة بشكل غير مكتمل وغير كافي لمواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية وما تفرضه من ضرورات الائتمان والسرعة في إبرام الصفقات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التوصيات

حتى يتحقق التنظيم التشريعي المنشود للمعاملات الإلكترونية في ليبيا، وفي ظل الوضع القانوني الراهن، فإن جملة من الأمور يجب المسارعة بها، نوجزها على هيئة توصيات نختم بها هذا العمل فيما يلي :

1. في إطار اعتراف المشرع الليبي بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية في إثبات المعاملات المصرفية، يجب على المشرع أن يحدد بشكل صريح الشروط التي يجب توافرها في المستند أو التوقيع الإلكتروني حتى يتسنى الاعتداد به كدليل إثبات، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار سهولة العبث بالبيانات الإلكترونية إذا لم توضع ضوابط وشروط تضمن موثوقيتها والارتكان إليها.
2. يوصي الباحث بضرورة إصدار قرارات سريعة تحدد الضوابط والمعايير التي تكفل الاستخدام الآمن لنظامي النسخ المصغرة والدفاتر التجارية الإلكترونية اللذان منحهما المشرع حجية أصولهما في الإثبات، وقد عرضنا في ثنايا الدراسة جملة من هذه الضوابط.
3. ترى الدراسة بضرورة عقد دورات متخصصة وبشكل دوري للعاملين بالمصارف لتعريفهم بالقواعد القانونية المتعلقة بحجية النسخ المصغرة وبالدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية التعامل المثالي والقانوني مع نظم المعلوماتية.
4. يقترح الباحث عقد ندوات ودورات لرجال القضاء بهدف إعداد كوادر قضائية تتمتع بوعي معلوماتي، وتستطيع أن تساير المستجدات التي طرأت على القواعد القانونية التقليدية.
5. أخيراً على المشرع الليبي ضرورة المعالجة التشريعية الشاملة والمتكاملة لهذا الموضوع، فإما أن يتم تعديل القواعد العامة في الإثبات لتشمل المعاملات الإلكترونية، وإما أن يتم إصدار قانون خاص "وهذا ما نطمح إليه" يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أياً كان نوعها، على هدى ما قامت به العديد من الدول

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والمنظمات المختلفة. واخص بالذكر قانون امارة دبي رقم 2 لسنة 2002م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية. حيث ينطبق هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويمكن أن يعتبر سلوك الشخص على إجراء معاملة برسائل إلكترونية موافقة منه على ذلك، بيد أنه اشترط بالنسبة للحكومة أن يكون قبولها للتعامل الإلكتروني صريحًا. كما تناول القانون متطلبات المعاملات الإلكترونية بالنسبة للمراسلات الإلكترونية وحفظ السجلات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني والاحكام الخاصة بالأصل الإلكتروني، كما أقر القانون بقبول البينة الإلكترونية وحجيتها القانونية.

وخصص القانون الفصل الثالث للمعاملات الإلكترونية فشتمل على كيفية إنشاء العقود والمعاملات الإلكترونية والأحكام الخاصة بالاسناد والإقرار بالاستلام، والاحكام الخاصة بزمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، وبين القانون الأحكام الخاصة بالسجلات الإلكترونية المحمية، والشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ليكون محمياً، والإعتماد على التوقيعات وشهادة المصادقة الإلكترونية، وواجبات الموقع، تعرض القانون للاحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق الإلكتروني فبين الاحكام الخاصة بمراقب خدمات التصديق، ووضح الواجبات الملقاة على عاتق مزود خدمات التصديق، كما أعترف القانون بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية.

وبينّ القانون الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية والوثائق الرقمية وكيفية قبولها في التعاملات الإلكترونية، ولمواجهة أية تعديلات أو اعتداءات على الحقوق التي أقرها القانون نص على تجريم عدد من الأفعال التي من شأنها زعزعة ثقة المتعاملين بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المصادر والمراجع

1- الكتب:

الأباصيري، فاروق. 2003م. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت. دار النهضة العربية.

إبراهيم، خالد ممدوح. 2006م. إبرام العقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. 2008م. أمن المستندات الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية.

ابن حبان. 1988م. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج3.

ابن حبان. د. ت. صحيح ابن حبان. كتاب البيوع باب ذكر العلة . بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ. لسان العرب .بيروت: دار صادر. ط3.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د. ت. فتح القدير. د. م: دار الفكر .ج6.

أبو الحجاج، يوسف. 2010م. التسويق الإلكتروني. دمشق: دار الوليد.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. 2003م. الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية. الكويت: مجلس النشر العلمي.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم. 2005م. عقود التجارة الإلكترونية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم. 2002م. التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت. عمان: دار الثقافة .

أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق. 2005م. التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. بحث ماجستير. غزة: الجامعة الإسلامية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية